



مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مخطوطة

قاعدة في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع ما سواه

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قاعدة
قال شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن حنبل رحمه الله فضل ذلك في الاكتفاء
بالرسالة والاستغناء بالثبوت عن اتباع ما سواه اتباعا عاما اقام الله الحجة على خلقه برسالة
فقال تعالى انا وحيثا تكلمنا او حيننا الى زوج والنبيين من بعد اني قول رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فدللت هذه الاية
على ان الاحجج بعد الرسل بحال وان قد يكون في حجة قبل الرسل فالاول يبطل
قوله من اخرج الخلق الى غير الرسل حجة عامة كالاجم والنكاحي يبطل قوله
اقام الله الحجة عليهم قبل الرسل من المتفلسف والمثكله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعت في شئ فردوه الى الله
والرسول فامر بطاعة اولى الامر والعلماء اذ لم يتنازعوا وهو يقتضى
ان اتفقا في حجة وامره بالرد عند التنازع الى الله والرسول فبطل الرد الى امام
تقليدا وقياس عقل فاضل وقال تعالى لانه الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما
اختلفوا فيه وقال تعالى فما اختلفتم فيه من شئ فحكموا اليه وقال تعالى كتاب انزل
اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين انبوهوا ما انزل اليك
منه وكنم ولا تتبعوا من دونه اوليا خفر من اتباع ما انزل من الكتاب والحكم وحظر
اتباع احد من دونه وقال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فزجر
من لم يتلف بالكتاب المنزل وقال تعالى يا معشر اجن والانس اطيعوا الله واطيعوا
رسول الله ان كنتم تحبون الله فليطعوا الله حتى تنبغ رسول الله
وقال تعالى وسيف الذين كفروا الى جهنم زموا وقال تعالى كلما اتى فيها حرج سألهم
فرضوا الم ياتكم نذير قالوا بلى الا يتبين فدللت هذه الايات على ان من انا
الرسول فخالف فقد وجب عليه العذاب وان لم ياتر امام ولا قياس وان لا
يعذب احد حتى ياتيه الرسول وان انا الامام او قياس وقال تعالى ومن يطع
الله والرسول فاولئك هم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والسجدة
والصالحين وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخل جنات تجري من تحتها

الانها

الانهار خالد بن فيها ابراهيم الغور العظيم ومن يعص الله ورسوله الايم وقد
حكر سبحانه هذا المعنى في غير موضع فبين ان طاعة الله ورسوله موجبة لله
للسعادة وان معصية الله ورسوله موجبة للسقاه وهذا بين ان مع طاعة
الله ورسوله لا يحتاج الى طاعة امام او قياس ومع معصية الله ورسوله لا
ينفع طاعة امام او قياس ودلائل هذا الاصل كثيرة في الكتاب والسنة
وهو اصل الاسلام شهادة الا لله الا الله وان محمدا رسوله وهو متفق
عليه بين الذين اوتوا العلم والايمان قولوا واعتقاد وان خالف بعضهم
عملا وحلا لا فليس علم من المسلمين يذكر في ان الواجب على الخلق طاعة
الله ورسوله وان ما سواه انما يجب طاعته حيث اوجبه الله ورسوله وفي
الحقيقة فالواجب في الاصل انما هو طاعة الله تكمين لا سبيل الى العلم بما امره
ومخبره الامن جهة الرسل والمبلغ عنه اما مبلغ امره وكلماته فيجب طاعته
وتصديقه في جميع ما امره واخبره واما ما سوا ذلك فانما يطاع في حال
دونه حال الامور الذين يجب طاعتهم في محال ولا يتهم ما لم يامر او يجمعية
الله والعلما الذين يجب طاعتهم على المستفتى والامور فيما اوجبه عليه
مبلغين له عن الله او محتمدين اجتهادا يجب طاعتهم فيه على المقلد ويضل في
ذكر مشايخ الدين وروسا الدنيا حيث امر بطاعتهم كاتباع ائمة الصلاة فيها واتباع
امام الحج فيه واتباع امر الغز وغيره واتباع احكام في احكامهم واتباع المشايخ المهتد
ين في هديهم ونحو ذلك والمقصود بهذا الاصل ان من نصب اماما فوجب طاعته
مطلقا وحسبها مطلقا اعتقاد او حلالا فقد ضل في ذلك كائما الرخصة الامامية
حيث جعلوا كل وقت اماما معصوما يجب طاعته فانه لا معصوم بعد الرسول
والاجب طاعة واحد بعده في كل شئ والذين عينوا من اهل البيت منهم من كان
حليقة راشدا يجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله وهو علي ومنهم ائمة في العلم والدين
يجب لهم ما يجب لنظرهم من ائمة العلم والدين كعلي ابن الحسين وابي جعفر
الباقر وجعفر ابن محمد الصادق ومنهم من دون ذلك وكذا من دعا الى اتباع شيخ

من مشايخ الدين في كل طريفة من غير تخصيص ولا استثناء واقرده عن نظر ابيه
 كالشيخ عدي والشيخ احمد والشيخ عبد القادر والشيخ حيوة ونحوهم وكذلك كان
 دعوا الى اتباع امام من ائمة العلم في كل ما قاله وامر به ونهاه عنه مطلقا كالائمة
 الاربع وكذلك من اطاع امر بطاعة الملوك والامراء والقضاة والولاة في كل ما
 يامرون به وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء لكن هاولاء لا يدعون
 العصية لمبتوعهم الاغالية اتباع المشايخ كالشيخ عدي وسعد الدين ابن حمويه فانهم
 يدعون فيهم نحو ما يدعي الغالية في ائمة بني هاشم من العصمة من الشيخ عدي النبي
 ثم من دعوا الائمة وما اكثر من اتباع ائمة العلم ومشايخ الدين في كل ما هو ايضا هي
 حال من يوجب اتباع مبتوعه لكن لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقد علمه في مخالفة
 اعتقاده بمنزلة العصاة اهل الشهوات وهاولاء اصليهم يري وجوب ذلك في
 ويعتقدونه وكذلك اتباع الملوك والروساهم كما اخبر الله عنهم بقوله انا طعننا ساداتنا
 وكبراءنا فاضلونا السبيل فقم مطيعون حالادعوا وانقيادوا واكثرهم من غير
 عقيدة دينية ولكن طاعة الرسول انما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل
 به فاذا اضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فتره في ذلك الامرو ان كان وقت
 دعوة ونبوة في غيره فقد راسل فانها نافع جدا والله اعلم وكذلك من نصب
 القيس والقول والذوق مطلقا من اهل الفلسفة والكلام والمصوف او قدمه
 بين يدي الرسول من اهل الكلام والراي والفلسفة والمصوف فانهم بمنزلة من
 نصب شخصيا فالاتباع المطلق دابر مع الرسول وجود او عدمه **فصل**
 اول البديع ظهور في الاسلام واظهرها ذماني السنه والا تا بدعة اكرور
 المارق فان اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اعدل فانك لم تعدل وامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بتعلمهم وقائلهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع علي بن ابي طالب والا
 حاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقيمة بوجههم ودمهم والامر بقتالهم قال
 احمد بن حنبل صحاح الحديث في اخوارج من عشرة اوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم يحقر
 احدكم صلواته مع صلواتهم وصيابعهم مع صيابعهم وقرانه مع قرانهم يقولون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يقرءون من الاسلام كما يقرء السهم من الرمية اينما القيتوه

هذه
 خبر

فاتقوا

فاتقوا فان في قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم يوم القيمة ولم خاصتان مشهورتان
 فاقولوا جماعة المسلمين واعتبرهم احوها خروجه عن السنه وجعله ما ليس
 بسنة سيئه وما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي اظهره في وجه النبي صلى الله عليه
 وسلم حين قال له ذوا الخويصرة التيمي اعدل فانك لم تعدل حتى قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ويديك ومن يعدل اذ لم اعدل لقد حنبت وحسرت ان لم اعدل فقول له
 فانك لم تعدل جعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم سيئه وترك عدل وقوله له
 اعدل امر له بما اعتقده هو حسنة من القسم التي لا تضل وهذا هو المصنف يشترط في
 البديع المخالفة للسنه كلها فانها الايدان تثبت ما نفع السنه او تنفي ما انبتت السنه
 او تحسن ما قلحت السنه او تقيح ما حسنت السنه واللام تكن بدعة وهذا القول قد
 يقع من بعض اهل العلم خطأ في بعض المسائل لكن اهل البديع يخالفون السنه
 الظاهرة والمعروفة واخوانهم جوزوا على الرسول نفسه ان يجوز ويحظر في سنه
 ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وانما صدقوه فيما بلغهم من القران ودون ما شرع
 من السنه التي تخالف بزعمهم ظاهر القران وغالب اهل البديع غير اخوارج بيتا
 بعونهم في الحقيقه على هذا فانهم يرون ان الرسول قال بخلاف مقالته مما يتبعوه
 كما يحكي عن عمر بن عبد العزيز في حديث الصادق المصدوق وانما يدعون عن انفسهم
 كحما ابرد النقل واما بنا وبنا المنقول فيطعنون تارة في الاسناد وتارة في المتن
 والا فليسوا متبعين ولا موثقين بحقيقه التي جاء بها الرسول بل ولا بحقيقه
 القران **الفرق الثاني** في اخوارج واهل البديع انهم يلقون بالذنوب
 والسيئات وتربى على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين واموالهم وان
 دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان وكذلك يقول جمهور الرافضه
 وجهو المعتزله والجمهور طائفة من الغلات المنتسبه الى اهل الحديث والفقه
 والمتكلمين فخذوا اصل البديع الذي ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
 السلف انما بدعة وهو جعل العفو سيئه وجعل السنه كقرآني بنفي للمسلم ان
 يحذر من هذين الاصلين احنبيين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين ذمهم
 ولعنهم واستحلال دماهم واموالهم وهذا ان الاصلان هما اخلاق السنه واجماع حنن

سان
 لوحه

شبكة

الألوكة

١٤٢

الطرق الحكيمية في الاقضية الشرعية للامام
المحقق محمد بن محمد بن قاسم الجوزي
الحنبلي المدني المتوفى

٧٥١

رحمة الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

في ملك الفقير عبد الله بن خلف الحنبلي
لطف الله به وفتح عليه امين
١٣٣٠

خالق السنة فيما ثبتته وشعرته فهو مبتدع خارج عن السنة ومن كفر المسلمين بما
راه ديناً سواء كان ديناً او لم يكن وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماع
وعامة البدع والاهوا انما تنشأ من هذين الاصلين اما الاول فثبت التأويل
الفاقد او القياس الفاسد اما حديث بلغة عن الرسول لا يكون صحيحاً او اثر
عن غير الرسول قلده قيم ولم يكن ذلك القائل مصيباً او تاولاً واوله من اية من
كتاب الله او حديث عن رسول الله صحيح او ضعيف او اثر مقبول او مردود ولم
يكن التأويل صحيحاً او اما قياس قلبه او رايه اعتقده صواباً وهو ضال القياس
والراي والذوق ونحوه عام خطا المتكلم والمتصوف وطائفة من المتفقه
واما تكفير يذنب المعتزلة او اعتقاد سني فهو مذهب اخوارج والتكفير
باعتقاد سني مذهب الروافض والمعتزلة وكثير من غيرهم واما التكفير با
اعتقاد يوجب فقد كتبت في المواضع غير هذا الموضع ودون التكفير قد يقع
من البغض والذم والعقوبة وهو العذر وان او من ترك المحرم والدعاء والا
حسان وهو التفريط ببعض الاثام واليات ما لا يسوغ وجماع ذلك ظلم في
حق الله او في حق خلق كما بينته في غير هذا الموضع ولهذا قال احمد بن حنبل
لبعض اصحابه اكثر ما يحظى الناس من جهمة التأويل والقياس والله سبحانه
وتعالى اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم